



قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ م

بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتسمية

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

التسمية والعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون إنشاء الصندوق الاجتماعي للتسمية .

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألقاظ والمسايرات الواردة أدناه

المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الصندوق : الصندوق الاجتماعي للتسمية .

المجلس : مجلس إدارة الصندوق .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الصندوق .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق

مادة (٣) ينشأ في الجمهورية بحوزة هذا القانون صندوق يمتنع بالشمومية

الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية كاملة لتحقيق أغراضه

وذلك في سبيل تحقيق أهدافه حتى يملك رؤا يحصر واستثمار الأموال

الشخصية وغير المقيدة والتمويل فيها وحتى الإستزام المقفول والالتزامات



الجمهورية التونسية وزارة الشؤون القانونية ويشؤون مجلس النواب

رأه عليه ذاك المرحوم

ورفع الدعاوى القضائية على الغير والإدعاء عليه من قبل الغير وفقاً للتشريعات النافذة، وحتى له إنشاء توكيلات مؤسسية تابعة له تكون مهمتها تنفيذ البرامج ذات العلاقة بنشاطه.

يكون المقر الرئيسي للصندوق العاصمة (صمماء) ويتم بقرار من رئيس المجلس إنشاء فروع ومكاتب له في محافظات الجمهورية.

الفصل الثالث:

أهداف وبهام الصندوق

مادة (٥)

يهدف الصندوق إلى المساهمة الفاعلة في إنجاز خطة الدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي وتمكين الأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والجماعات الفقيرة والمتدنية الدخل من العمل والإنتاج عن طريق تقديم الخدمات والتسهيلات والقروض المشروعة لإقانة المشاريع الخدمية والإنتاجية وصولاً إلى الإسهام في الحد من البطالة والفقير والتعامل مع الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتخفيف وطأة إجراءاته عن كاهل محدودي الدخل.

مادة (٦)

١- قبول الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المهام والإختصاصات التالية:
غير مباشرة للأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والجماعات والفئات المتفجرة بشروط مشروعة ميسرة.

٢- تقديم التمريض اللازم الأنشطة التنموية الاجتماعية كالخدمات الصحية والتعليمية والبيئية وغيرها طبقاً لأهداف الصندوق.

٣- مساعدة المؤسسات المحلية على تنمية قدراتها ورفع كفاءتها في تقديم

الخدمات.

- ٤- توفير فرص عمل جديدة للفئات المتفهمة من خلال إقامة مشروعات خاصة أو دعم مشروعات إنتاجية لتحسين مستوى حياة فقراء الريف وسكان المدن ورفع مستوى دخلهم،
- ٥- تنفيذ المشروعات المستوعبة عمالة مكثفة بما فيها مشروعات تحسين الطرق ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وأعمال الميمنة للمرافق والمنشآت العامة مباشرة عن طريق الصندوق وفقاً للمادة (٥٥).
- ٦- دعم مراكز التدريب وإعادة التأهيل وصقل المهارات في المهن التي لها علاقة بنشاط الصندوق.



مادة (٧)

- يدار الصندوق عن طريق مجلس يشكل على النحو التالي:
- ١- رئيساً،
 - ٢- وزير التامينات والشئون الاجتماعية والعمل
 - ٣- وزير التخطيط والتنمية
 - ٤- وزير المالية
 - ٥- وزير الإدارة المحلية
 - ٦- وزير التربية والتعليم
 - ٧- عضوين يمثلين للمنظمات غير الحكومية التي يوافق عليهما وزير التامينات والشئون الاجتماعية والعمل.
 - ٨- عضوين يمثلين لفرصات القطاع الخاص الكفؤة والتي من شأنها ان تسهل أعمال الصندوق بترشيح لمن الإتحاد العام للتجارفة والصناعية.

٩- عضوين يختارهما رئيس مجلس الإدارة من المشهور ولهما بالمسيرة والكفاءة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون القانونية
وشتؤون مجلس النواب



١١- المدير التنفيذي للمسدوق عفوياً وسكرتيراً للمجلس .

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد . مادة (٨)

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على مادة (٩)

دعوة من رئيسه كما يعقد جلسات استثنائية إذا رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضائه على الأقل .

يجوز للمجلس عند الضرورة الإستعانة بخبراء متخصصين للاشتراك مادة (١٠)

في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت في مداوات المجلس .

١- تسقط المقررة عن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الحالات مادة (١١)

التالية:

١- إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

٢- إذا استحال عليه ممارسة وظيفته كمضو مدة سنة أشهر متصلة .

٣- إذا حكم عليه في جريمة مالية أو محلة بالشرف أو الآداب العامة أو المصلحة العامة .



ب- يعلن رئيس المجلس سقوط العضوية في جميع الأحوال بقرار منه .

يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ مادة (١٢)

قرارات المجلس بالأغلبية منهم وفي حالة تعادل الأصوات يرجح

الجانب الذي منه الرئيس .

يختص المجلس بوضع السياسة العامة للمسدوق والإشراف عليه تنفيذاً مادة (١٣)

لأحكام هذا القانون ومع عدم الإحلال بما تقدم تكون له الاجتماعات

والمسقطات التالية :

١- إصدار القرارات والأنظمة واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية

والقضايا الخاصة بالمسدوق .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون القانونية
وشتون مجلس النواب



ب- الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمندوب وذلك

خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ج- إقرار خطة عمل المندوب والميزانية التقديرية له .

د- الموافقة على التقرير الختامي السنوي الذي يقدمه المدير التنفيذي عن أعمال المندوب ووضعه المالي .

هـ- تحديد نطاق التطبيق الأولي لمهام المندوب ومراحل التطبيق التالية .

و- وضع هيكل تنظيمي للمندوب يرفق مع اللائحة المنظمة لعمله بما

يتضمن مع مستزاداته وتوسع نشاطه .

ز- تعيين مراجع حسابات للمندوب وتحديد مكافأته .

ح- إقرار المختمات المالية للمشروعات التي يجريها المندوب وذلك في

الحالات التي تتجاوز فيها هذه المختمات صلاحيات المدير

التنفيذي للمندوب والحددة في اللائحة المنظمة لعمله .

ط- إقرار إنشاء فروع للمندوب بموجب برنامج العمل وتوصية المدير

التنفيذي .

ي- أي مهام أخرى يقررها رئيس المجلس أو المدير التنفيذي .

عادة (14) يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد

إليها مهام محددة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يقرض

رئيس المجلس أو المدير التنفيذي أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته

أو القيام بعبءة محددة .

مادة (15) يعين رئيس المجلس بناء على اقتراح من وزير التأميمات والشؤون

الاجتماعية والعمل مدير أو تقديراً للمندوبين بحم اختياره من بين أفضل

المتقدمين لهذه الوظيفة بعد الإحالة إليها من قبل وزارة التأميمات

والتشؤون الاجتماعية والعمل .

بإدارة المجلس
مدير المجلس
ووزير الشؤون القانونية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون القانونية
وشؤون مجلس النواب

مادة (١٦١) بول المدير التنفيذي تحت إشراف المجلس إدارة أعمال المستدرك

وتعريف شؤونه ويكون مستولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس
ورع عدم الإخلال بما تقدم بكون للمدير الاختصاصات والمهام
التالية:

- ١- اختيار وتعيين العاملين في المستدرك والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم ومحاكمتهم .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتصلة بعمل المستدرك .
- ٣- إعداد وعرض مشروع ميزانية المستدرك وخطه العمل وحساباته الختامية على مجلس الإدارة .
- ٤- التوقيع على عقود المشروعات التي يبرها المستدرك .
- ٥- تجهيل المستدرك أمام القضاء .
- ٦- رفع تقارير نصف سنوية حول نشاط المستدرك ومصرفاته ومركزه المالي إلى مجلس الإدارة .
- ٧- مراقبة عمليات المستدرك في كافة المرافق والترويج لأنشطته .
- ٨- المرافقة على طلبات التمويل المقدمة للمستدرك وفي حدود صلاحياته المحددة في اللائحة المنظمة لعمل المستدرك .
- ٩- موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وتقارير وأية مهام أخرى يكلفه بها ، والمدير أن يفرض غيره من موظفي المستدرك في ممارسة بعض المهام المدخلة في اختصاصاته .





الفصل الخامس

تحويل المندوق وحساباته

تتكون المبرارد المالية للمندوق من المصادر التالية:

أ- المخصصات السبوية التي تعتمد على المبرارد في الميزانية العامة للدولة

لدعم المندوق .

ب- القروض والسهيلات الائتمانية المبسرة والمشروعة .

ج- المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة من الحكومات أو الأفراد أو

الهيئات والمؤسسات المحلية أو الدولية التي يوافق عليها المجلس .

د- المبرارد الخاصة من أنشطة المندوق أو مقابل الخدمات والأعمال التي

يزديها للغير .

هـ- عائدات استثمار أمواله .

و- أية مصادر أخرى يقرها مجلس الإدارة وفقاً للشريعات النافذة .

يحق للمندوق الحصول على أموال متقولة أو موارد عينية من

الجهات الحكومية المركزية أو المحلية ومن المتأخرين أفراداً أو مؤسسات

أو هيئات .

مادة (١٩) يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالمندوق محاسبون ماليون من

بين العاملين فيه يكون فهم وحدهم إحصاءة إلى المدير التنفيذي حتى

التوقيع على الشيكات وأذون الصرف الصادرة منه أو المستحقة

لصالحه ويكون لكل فرع من فروع المندوق حسابات

بشملة خاصة به .

مادة (٢٠) توضع كافة المساهمات المالية الخاصة بتحويل المندوق في أحصنة

التي يتركها المؤسسة باسم المندوق، وتجرى كافة الإيداعات والمستحقات

بموجب الإحصائيات التالية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون القانونية
وشؤون مجلس النواب



- مادة (٢١) يجب أن لا تستخدم أموال المصدوق إلا للأغراض المحصنة لها.
- مادة (٢٢) تدرج موازنة المصدوق السورية ضمن الموازنات المستقلة والمحققة في الموازنة العامة للدولة.
- مادة (٢٣) تراجع حسابات المصدوق سنوياً من قبل مراجعي حسابات مستقلين يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على قرار المجلس.
- مادة (٢٤) يخضع المصدوق للرقابة والتفتيش المالي والخاسي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- مادة (٢٥) تبقى المراتد والسلع التي يسترددها المصدوق وكذا المشاريع التي يمولها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب المعمول بها.
- مادة (٢٦) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بعينه
تاريخ: ٢٨/ رمضان ١٤١٧ هـ
الموافق: ٧ / أفريل ٢٠١٨ م



الفرق / علي عبد الله طاح
رئيس الجمهورية